الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام (وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003)

Preventive Mechanisms against Corruption in the Public Sector according to United Nations' Convention of 2003.

سمغوني زكريا*
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر .
semghouni@cuniv-naama.dz
العيفاوي صبرينة
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر .
laifaoui@cuniv-naama.dz

تاريخ الاستلام: 23 / 09/ 2021 تاريخ القبول: 18 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

الملخص :
نظرا لخطورة جرائم الفساد و انتشارها الرهيب بسرعة و حرصا منها لمكافحتها اعتمدت الدول الأطراف بموجب اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد مجموعة من الاجراءات الاحترازية أو الوقائية تلتزم الدول بتطبيقها ضمن قوانينها الداخليه و وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في القطاع العام حيث ترتكز هذه الاجراءات على حماية الادارة العامة و وسائلها من موظف عام ومرفق عام و أملاك عموميه من الانهيار و ذلك بتكريس مقومات النزاهة.

* المؤلف المرسل: **العيفاوي صبرينة**

والشفافية والمساءلة اضافه الى اشراك المجتمع والتنظيمات في مكافحه الفساد ،كل ذلك لا يكون إلا بتجسيد سيادة القانون أو مبدأ المشروعيه.

الكلمات المفتاحية:الفساد،الموظف،القطاع العام،الأموال العامة،الجريمة المنظمة،النزاهة.

Abstract:

Given the corruption crime seriousness and its terrible fast wide spreading, the states parties have adopted, under the United Nations' agreement provisions, a set of precautionary and preventive measures to stand against this phenomenon that states must devote within their domestic laws in accordance with the basic principles of the law system in the public sector.

These procedures are based on the protection of the general administration and its means, including the public employees, public utility and public property from collapsing by means of dedicating the element of integrity, transparency, and accountability, in addition to involving the society and organizations in combating corruption, all of which can only be achieved by embodying the sovereignty of law or the principle of legality.

Keywords:

Corruption – employee – public sector – public funds – organized crime – integrity.

المقدمة :

تعد جريمة الفساد الأرض الخصبة لانتشار باقي الجرائم العابرة للحدود،و لها علاقة وطيدة بها ذلك أنها تساهم بشكل كبير في انهيارا الأنظمة السياسية و القانونية للدول بحيث تسهل المهمة للمجرمين من ارتكاب باقي الجرائم كغسيل الأموال والجرائم الاقتصادية ،و ترتبط جرائم الفساد ارتباطا وثيقا بجرائم الارهاب مما أدى الى قلق الدول من خطورتها الأمر الذي سيؤثر بشكل أو بآخر على استقرار المجتمعات و أمنها و يؤدي الى انهيار القيم الأخلاقية و العدالة بحيث يفقد مؤسسات الدولة أيضا قيمتها و يعرض سيادة القانون و التنمية المستدامة للخطر.

و مما زاد استمرار القلق لدى الدول الأطراف هو انتشارها عبر أقاليم الدول و أصبحت من الجرائم العابرة للحدود الأشد خطورة و التي تؤثر سلبا على الدول خصوصا النامية منها مما دفع المجتمع الدولي للتفكير في الآليات الجماعية لمحاربتها مع احترام سيادة الدول الداخلية،كانت البداية بجهود اقليمية [1]كاتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد المعتمدة في 29 مارس 1996 و اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 مايو 1997،اضافة الى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و محاربته التي اعتمدها رؤساء دول و حكومات الاتحاد الافريقي في يوليو [2]2003.

و نظرا لخطورتها تعدى الأمر أقاليم دول معينة ليصبح التفكير فيها مشتركا بين أعضاء المجتمع الدولي[3] و كانت البداية بمؤتمر مونتيري الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية المنعقد في المكسيك في الفترة الممتدة بين 18 و 22 مارس 2002 و التي شددت فيه الدول على مكافحة الفساد،و اعتبرت الدول أيضا بموجب مؤتمر جوهانسبورغ العالمي المعني بالتنمية المستدامة المنعقد بجنوب افريقيا في الفترة مابين 26 أوت الى 4 سبتمبر 2002 أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب،كل تلك المحاولات انتهت بالمصادقة علة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمده بموجب قرار الجمعيه العامه 4/58 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003.

و من خلال بحثنا سنحاول أن نجيب على الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية المعايير التي اعتمدتها الدول الأطراف كإجراءات وقائية لمجابهة جريمة الفساد؟

سنجيب عن هذا التساؤل بتحليل بعض نصوص الاتفاقية ذات الصلة بالإجراءات الوقائية و طرح موقف المشرع الجزائري و نظرته لجرائم الفساد كالتالي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية بصفة عامة.

قبل أن نتكلم عن التدابير الوقائية في القطاع العام التي رسمت خطوطها الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لابد أن نشير إلى تلك الآليات أو السياسات والممارسات الوقائية بصفة عامة لمكافحته والتي تسعى الدول الأطراف وبالتعاون[4] في ما بينها الى تكريسها بصفة فعالة تحول دون وقوع الفساد أو بالأحرى تقلل من انتشاره من أجل كبح انتشار الجرائم الأخرى ذات الصلة ذلك أن ظاهرة الفساد تعتبر الأرض الخصبة لتفشي الجرائم العابره لأقاليم الدول،هذا ما سنحاول شرحه وفقا للنصوص الاتفاقية كالتالي :

المطلب الأول: انشاء هيئات وقائية لمكافحة الفساد

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اطار تكريس سياسات و ممارسات ناجعة الدول و وفقا لأنظمتها الداخلية على انشاء مؤسسات وطنية يطلق عليها اسم الهيئات الوطنية الوقائية لمكافحة الفساد الغرض منها منع أو التقليل من وقوع جرائم الفساد وذلك بتجسيد مبادئ سيادة القانون المتمثلة أساسا في النزاهة والشفافية في تسيير شؤون الدولة على مستوى كل القطاعات[5].

ولا يكون ذلك إلا بإشراف تلك الهيئات أو الهيئة على تنفيذ سياسات وممارسات الدولة في مكافحة الفساد وذلك بزيادة المعارف المتعلقة بمنعه وتعميمها[6] ،ويشترط لفعالية هذه الهيئات

منحها الاستقلالية[7] التامة لتمكينها من القيام بمهامها بعيدا عن كل أنواع التأثيرات التي قد تحول دون السماح لها بالقيام بوظائفها، هذه المهام أو الوظائف لا يمكن تجسيدها إلا بتوفير الدولة ذاتها كل ما يلزم من موارد مادية وبشرية تحت تصرفها ناهيك عن توفير الظروف الملائمة و المناسبة لتكوين الجانب البشري فيها (الموظفين) من أجل ضمان نجاعة عملهم[8].

ونحن بصدد تحليلنا للاتفاقية لابد لنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قنن مجموعة من التدابير تنفيذا لالتزام الدولة اتجاه الاتفاقية ،حيث أقر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انشاء هيئه وطنيه[9] مكلفة بذلك قصد تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحته[10]و أقر لها أيضا الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[11].

إضافة إلى الاستقلال المالي أقر المشرع مجموعة من التدابير تكريسا لاستقلاليه الهيئة من بينها تلك الضمانات التي تكفل أمن وحماية موظفي الهيئة لاسيما منع كل أشكال الضغط أو التهديد أو الترهيب أو كل أنواع الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة تأديتهم لوظائفهم[12].

إن المشرع الجزائري أراد من خلال ذلك تكريس استقلالية تامة لهذه الهيئة[13] لضمان نجاعة أهدافها التي تحول دون وقوع الجرائم ،هذه الاستقلالية التامة لا تمنع الهيئة من العمل التنسيقي مع الهيئات العمومية الأخرى أو حتى السلطة

القضائية متى تطلب الأمر ذلك[14] إضافة إلى دورها في السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، كما يلاحظ أن للعلاقة التنسيقية بين الهيئة والمؤسسات العمومية الأخرى أو بين المؤسسات فيما بينها دورا بالغ الأهمية في نجاعة التدابير الوقائية التي تسعى الهيئة الى تحقيقها.

المطلب الثاني: تدابير منع غسل الأموال

قبل أن نتكلم عن التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال لابد أن نعرج عن تعريف هذه الجريمة التي يصطلح عليها أيضا جريمة تبييض الأموال و التي لها خصائص محددة فهي جرمية دولية وجرمية منظمة وجرمية ذات قصد أي جرمية مقصودة و في نفس الوقت فهي جريمة ذات طابع اقتصادي أي جرمية اقتصادية[15] ،و لقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات غير مشروعة أو مصدرها أو مكانها وذلك بتحويلها أونقلها[16] أو تغيير طبيعتها وذلك بإدماجها في أموال مشروعة.

كما عرفها البعض مصطلح غسل الأموال على أنه "إخفاء حقيقة الأموال المستمده من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أونقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمده من مصادر مشروعه ،وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أوالتحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمه أو في دول نامية"[17]

وفي ذات السياق اعتمد المشرع الجزائري نفس تعريف الاتفاقية في قانون تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته

فاعتبر تبييضا للأموال كل تحويل أو نقل لممتلكات بغرض اخفاء أو تنويه مصدرها غير مشروع [18]،كما اعتبر ان إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقه بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها غسيلا للأموال[19]،كل هذه السلوكات اعتبرها المشرع الجزائري تبييضا للأموال بشرط علم مرتكبها بأنها عائدات جرائم.

وكغيرها من الجرائم اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد تدابير وقائية تمنع غسل الأموال نظرا لعلاقة التأثير والتأثر التي تربطها بجريمة الفساد[20] ،هذه التدابير سبق وأن اعتمدتها اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظم وتتمثل أساسا في مراقبة حركة رؤوس الأموال ويمكن حصر هذه التدابير في ما يلي:[21]

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات الماليه [22]غير المصرفيه قائم على عناصر مثل تحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- أن تكفل الدولة الطرف قدرة سلطتها المعنية بمكافحة غسل الأموال سواء كانت إدارية أو رقابية أو قضائية على التعاون وتبادل المساعده القانونيه وفقا للقوانين الداخليه لكل دوله.

- لغرض التعاون الداخلي والدولي تكفل الدوله انشاء وحده معلومات استخباراتية مالية بغرض جمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتمله.
- اعتماد تدابير فعاله لكشف و رصد حركة رؤوس الأموال والسلوك القابله للتداول عبر حدودها ودون اعاقه رؤوس الأموال المشروعه،ويجوز أن تشمل تلك التدابير اقتضاء قيام الأفراد والمؤسسات التجاريه بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيره من النقد ومن الصكوك المخصصه القابلة للتداول عبر الحدود.
- ضمان اعتماد الدول الأطراف تدابير ناجحة تلزم المؤسسات الماليه بتحويل الأموال وفقا للإجراءات تضمن بسهولة معرفة طبيعتها و مصدرها والجهة المستفيدة منها اضافه الى الاحتفاظ بكل المعلومات طول سلسله عمليه الدفع.

إن الدافع الرئيسي لمنع غسل الأموال كتدبير وقائي لمكافحة الفساد هو كبح توظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة حتى يتسنى للأجهزة المكلفة بمكافحتها تحديد طبيعة الأموال غير المشروعة وفصلها عن الأموال المشروعه التي يبنى بها اقتصاد الدول،في حين تهدم الأموال غير المشروعه ذلك الاقتصاد ،كل هذا لن يحدث إلا بتكاثف الجهود الدوليه والاسترشاد بالمبادرات الدوليه والإقليمية السابقه.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في الجهاز القضائي

قبل ان نتكلم عن التدابير الوقائية في الجهاز القضائي لا بد ان نشير الى أن هذا الجهاز يبقى دائما يتمتع بسلطاته الأصلية لمكافحه الفساد المتعلقة أساسا بتحريك الدعوى العموميه ناهيك عن دوره في التنسيق مع الهيئة الوقائية و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص الماده 22 من قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته حيث ربط الهيئة الوطنيه للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية حيث تحول الهيئة أي ملف مشتبه فيه إلى وزير العدل متى توصلت الى وقائع ذات وصف الجزائي، والذي بدوره يخطر النائب العام الذي يحرك الدعوى العموميه عند الاقتضاء.

ونظرا للأهمية البالغه التي يتمتع بها الجهاز القضائي في مكافحه الفساد أقرت اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه بعض التدابير الالزامية الخاصة بالجهاز القضائي وأجهزه النيابة العامه لاسيما العنصر البشري فيه تكريسا لأحد أهم مبادئ اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمه و هو تقويم الموظف من خلال اتخاذ اجراءات فعاله لمنع الفساد الموظفين العموميين[23]،و تمكن هذه الاجراءات وفقا للاتفاقية فمايلي:[24]

- تكريس تدابير من شأنها تدعيم نزاهة القائمين على الجهاز القضائي.
- درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وتكريسا لهذا المبدأ أكد المشرع الجزائري على اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحصين سلك القضاء من مخاطر الفساد وذلك بوضع قواعد لأخلاقيات المهنه[25].

إضافة إلى ما سبق يمكن أيضا أن تشمل تلك التدابير طريقه تعيين أعضاء الجهاز القضائي و طريقه مساءلتهم أيضا لكبح أي تأثير عليهم أثناء ممارستهم لمهامهم ،وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب الماده 172 من الدستور الجزائري حيث نصت على مجموعه من الضمانات التي تحول دون التأثير على القضاة سواء بعزلهم او إيقافهم عن العمل او إعفائهم او تسليط عقوبة تأديبية عليهم اثناء تأديتهم لمهامهم إلا ما كان منها بموجب

قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء و طبقا الضمانات التي يحددها القانون ،ناهيك من أن مواد الدستور كرست بعض الأنواع من الحماية للقاضي في حاله تعرضه لأي مساس باستقلاليته من طرف الدوله وجعله في منأى عن الاحتياج[26].

وهناك بعض الدول منحت من خلال دساتيرها أو تشريعاتها نوعا من الحصانه لأعضاء الجهاز القضائي من التحقيق أوالملاحقه لتكريس مبدأ استقلاليه القضاء وحماية أعضائه من الملاحقات الكيدية أثناء تأدية الواجبات الرسميه وخلال فتره تولي الوظيفة فقط.

كما نصت أيضا الاتفاقية على بعض التدابير الاختيارية المماثله للتدابير المذكورة أعلاه بخصوص جهاز النيابة العامه بالنسبة للدول التي لا يعد هذا الأخير جزءا من جهازها القضائي ويعتبر جهاز مستقل .

المبحث الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام

سعيا منها لإرساء اجراءات وقائية فعالة ومحكمه لمكافحه الفساد نصت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد على مجموعه من الاجراءات الاحترازية والوقائية يجب على الدول تكريسها ضمن قوانينها الداخليه و وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في القطاع العام و ترتكز هذه الاجراءات على وسائل الإدارة العامة من موظف عام ومرفق عام و أملاك عموميه تقوم على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة اضافه الى اشراك المجتمع والتنظيمات في مكافحه الفساد ،كل ذلك لا يكون إلا بتجسيد سيادة القانون أو مبدأ المشروعيه[27] وذلك كالتالي:

الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام
(وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003)

المطلب الأول: وضع نظام خاص يكفل نزاهة و أمانه الموظفين

لقد عرفت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمه عبر الوطنيه والقوانين الداخليه لكل دوله طرف الموظف العمومي على أنه كل شخص يقدم خدمة عموميه[28]،ويمكن تعريفه أيضا على أنه كل شخص يقدم خدمات عموميه في القطاع العام [29] سواء الى بلده الأصلي أو لبلد أجنبي[30] .

و بالإضافة الى التدابير العقابيه التي أقرتها الماده الثامنة من الاتفاقية نصت الماده التاسعة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف على مجموعه من التدابير التشريعيه والإدارية والتي من شأنها تعزيز النزاهة بين أوساط الموظفين العموميين و منع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليها من طرف سلطاتها الداخليه والتي يجب احاطتها بالاستقلالية الكافية و اللازمة للحول دون التأثير على تصرفاتها.

وبالرجوع الى نصوص اتفاقيه مكافحه الفساد فقد نصت بالتفصيل على مجموعه من الاجراءات يجب على الدول الأطراف اعتمادها وترسيخها خلال المسار الوظيفي للموظف العام بداية من توظيفه الى غاية احالتهم على التقاعد وذلك كالتالي:[31]

1- تكريس مبادئ الشفافية:

ويقصد بذلك اتخاذ ما يلزم من اجراءات تقوم على الكفاءة و المعايير الموضوعيه والإنصاف و الأهلية في اختيار الموظفين وتعيينهم و ترقيتهم لاسيما اعتماد تدابير تشريعيه و إداريه بما يتناسب مع المبادئ الأساسيه للقوانين الداخليه لكل دوله وذلك

بوضع معايير شفافة خاصة بالترشيح للمناصب العموميه وانتخاب شاغليها[32] واعتماد تلك المعايير أيضا في تمويل الترشيحات ولا يكون ذلك إلا بتعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح[33] .

2- تكوين العنصر البشري في القطاع العام:

من بين التدابير التي على الدول اعتمادها في تدريب الأفراد لتولي المناصب العموميه الحساسة أو تلك التي تعتبر عرضه للفساد بصفه خاصة،ولهذا الغرض تشجع الدول على وضع برامج تعليمية وتدريبيه لهذه الفئة بمخاطر الفساد بما يؤثر ذلك ايجابيا للأداء السليم لوظائفهم[34].

3- تحسين السلوكيات الوظيفية:

تماشيا مع تكوين العنصر البشري و المبادرات ذات الصلة لتعزيز الشفافية في الوسط الوظيفي التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليم متعددة الاطراف من أجل مكافحه الفساد قبل وقوعه وتحت طائلة المتابعات التأديبية تسعى الدول الأطراف الى تعزيز النزاهة والأمانة و المسؤولية و الثقة في الوسط المهني من أجل الأداء الحسن والسليم لوظائفهم ،ناهيك عن تسهيل المهمة لهذه الفئة للإبلاغ عن الفساد أثناء أداء وظائفهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيره التي تتعارض مع مصالحهم الوظيفية وفقا لقواعد أخلاقيات الوظيفة[35].

إن مثل هذه القواعد لأخلقة الوسط الوظيفي لا يكون إلا وفقا للمبادئ الأساسيه للنظام القانوني لكل دوله،ومن بين

السلوكات والقواعد التي يجب على الموظفين التحلي بها أثناء تأديتهم الوظيفية:

- احترام الكرامه الانسانية وحمايتها.
- المحافظه على السر المهني.
- تفادي القوه والعنف.
- منع الوقوع في موقف تضارب المصالح.

4- تحسين المستوى المعيشي للموظف:

تأكيدا لتطبيق التدابير الوقائية أعلاه يقع إلزاما على عاتق الدول التكفل الأنسب بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للموظف من أجل درء الوقوع في الفساد ولا يكون ذلك إلا بإعادة النظر بصفه دوريه في شبكه أجور الموظفين بحيث تسمح لهم بالتكفل الأنسب بأسرهم موازاة مع التطور الاقتصادي للدولة [36].

المطلب الثاني: اداره الأموال العمومية

تعتبر إدارة المال العام المجال الخصب لتفشي ظاهرة الفساد،ولغرض محاربته أقرت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد مجموعه من الاجراءات وجب على الدول الأطراف اعتمادها في نظمها القانونية من أجل استعمال الحسن للمال العام بموجب منظومة خاصة بإبرام العقود الادارية مبنية على الشفافية والتنافس ومعايير موضوعيه لإبرام العقود[37].

وتكريسا لذلك نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العموميه والمساواة بين المترشحين اضافة الى

شفافية الاجراءات[38] لضمان نجاعة تلك الطلبات والاستعمال الحسن للمال العام[39].

وتقوم تلك الاجراءات التي جاءت بها الاتفاقية على :

1- ضمان النشر الواسع للعقود:

لضمان الوصول الأنجع للطلبات يجب اعتماد اجراءات تسهل عمليه توزيع المعلومات الخاصة بإجراءات عقود الاشتراك لاسيما تلك المتعلقة بالدعوة إلى المشاركه في المناقصات توزيعا عاما يضمن المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين(المترشحين) من حيث الوقت لتحضير عروضهم و إيداعها ،و لغرض نشر المعلومة تلتزم الدول الأطراف القيام مسبقا بإقرار و نشر شروط المشاركه بما في ذلك معايير الانتقاء و إرساء عقود وقواعد المناقصة[40] .

2- اعتماد اجراءات رقابية :

إن اعتماد اجراءات معقده في اداره وتسير الأموال العموميه من شأنه أن يؤدي الى نتائج عكسية ولذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار المرونة والسهولة في وضع الأنظمة القانونيه للصفقات العموميه وذلك باستخدام معايير موضوعيه مقرره مسبقا تسهيلا لعملية المراقبة اللاحقة لصحة تطبيق القواعد والاجراءات الخاصة بإبرام العقود[41] ،اضافه الى اتخاذ ما يلزم من اجراءات للمراجعة الداخليه كنظام الطعن في نتائج دراسة الملفات ضمانا لوجود سبل قانونيه للتظلم والانتصاف للوقوف عند أي عيب قد يشوب العمليه بداية من الاعلان عنها إلى غاية الارساء على الصفقه[42].

وتأكيدا للإجراءات الرقابية نصت الاتفاقية على مجموعة من الاجراءات والتدابير التي من شأنها تعزيز الشفافية والمساءلة في اداره الأموال العموميه وهي:[43]

- لإجراءات اعتماد الميزانيه.
- للإبلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها.
- لاعتماد نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات.
- نظما فعالة لتدبر المخاطر والمراقبة الداخليه.
- اتخاذ تدابير صحيحة عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للشروط المذكورة اعلاه.

و لتسهيل عمليه المحاسبه تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير اداريه للمحافظة على الأرشيف وسلامته لاسيما دفاتر المحاسبه أو السجلات أو البيانات الماليه أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالأموال العموميه لمنع تزويرها[44].

المطلب الثالث: تعزيز الشفافية في الادارة العموميه بإشراك المجتمع.

اضافه الى التدابير الوقائية السابقه والتي تهدف الى تكريس الشفافية في أوساط القطاع العام ،نصت الاتفاقية بموجب نصوصها على تعزيز تلك الشفافية بإشراك المجتمع من أفراد أوجماعات خارج القطاع العام من مجتمع مدني وجمعيات وذلك بتوعيتهم حول مخاطر الفساد[45] و مساهمتهم في كبحه ومحاربته اضافه الى توعيه الأفراد بأسبابها وخطورتها من حيث تأثيراتها السلبيه[46] ، و يمكن حتى اشراك أشخاص قاموا بارتكاب جرائم

منظمة و ذلك بتشجيعهم على تقديم يد المساعدة و في المقابل تخفيض العقوبات المقررة لهم[47].

ويمكن ان يأخذ هذا الاشتراك الصور الآتيه:[48]

- اشراك المجتمع في اتخاذ القرار كتبني مشاريع جمعيات المجتمع المدني.
- توعيه المجتمع بصفه عامه سواء عن طريق انشطه اعلاميه أو حتى ادراجها في المناهج المدرسيه أوالجامعيه.
- وضع المعلومات في متناول الناس وتسهيل عمليه الوصول اليها ونشرها وتعميمها إلا ما تناقص مع حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في الدولة.

ويعتبر إشراك المجتمع بالصور السالفة الذكر نوع من الرقابه الشعبيه على أعمال الادارة في مكافحه الفساد على غرار المشاركه الشعبيه في شتى المجالات، حيث يجب بموجبه تسهيل سبل الاتصال بهيئات مكافحه الفساد من أجل إبلاغها بجرائم الفساد [49]مع الاحتفاظ لهم بالسرية التامة لمعلوماتهم حماية لهم[50].

و قد يأخذ اشراك المجتمع صور أخرى تشمل بصفه موحده اعلام الناس وإبلاغهم بالمسائل التاليه:[51]

- تمكين الجمهور من الحصول على معلومات عن تنظيم الادارة العموميه وسيرها وكيفيه اتخاذ القرار فيها والقرارات القانونيه التي لها علاقة بهم مع الأخذ بعين الاعتبار حرمه بياناتهم الشخصية.

- تبسيط الاجراءات الادارية من أجل تسهيل وصول الناس الى السلطات المختصة باتخاذ القرار بمعنى تسهيل عمليه التواصل مع المسؤولين في الادارة العموميه .
- نشر المعلومات تضم تقارير دوريه عن مخاطر الفساد في اداراتها العمومية.

الخاتمـــة:

من خلال دراستنا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التمسنا أن الدول الأطراف حرصت بموجب أحكامها على التدابير السابقة على وقوعها حيث اعتبرت التدابير الوقائية التي يجب على الدول تكريسها هو جوهر محاربة هذه الجريمة و اعتبرت الملاحقة القضائية مرحلة ثانية لمكافحتها و الغرض من ذلك هو كبحها قبل انتشارها السريع ،و لقد ركزت الاتفاقية بموجب تلك التدابير خصوصا على العنصر البشري الذي يجب على الدول تكوينه و تقويمه و تحسين المستوى المعيشي له ،و العنصر البشري هنا ليس الموظف العام فقط بل كل أفراد المجتمع بما في ذلك التلاميذ في المدارس و الطلاب في الجامعات من خلال حثها على اعتماد برامج تعليمية الغرض منها توعية المجتمع،كما ركزت أيضا على تكوين العنصر البشري في القطاع العام وجعله مستقلا لا يخضع لأية تأثيرات في بعض القطاعات كالجهاز القضائي مثلا،اضافة الى الاهتمام بالعنصر البشري أكدت الدول الأطراف على تكريس مبادئ النزاهة و الشفافية في ادارة الأموال العمومية.

الهوامش:

1- راجع بالتفصيل خالد داودي،الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التعاون الدولي،دار الاعصار العلمي،عمان 2018،ص79.
2- راجع بالتفصيل،د/موسى بن تغري،تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدية،المجلد06،العدد02،ص6.
3- أنظر محمد الامين البشرى الفساد والجريمة المنظمة ،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007،ص17.
4- راجع بالتفصيل،داعبد الناصر الجهاني،الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003.مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد12،العدد 02،أكتوبر 2019،ص 147.
5- أنظر الماده 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد المعتمده بموجب قرار الجمعيه العامه 4/58 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003.
6- انظر البند "أ" و"ب" من الفقرة 1 من الماده 6 من نفس الاتفاقية.
7- راجع بالتفصيل أ/عثماني فاطمة،أ/بورماني نبيل،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع،مجلة الثرات،المجلد 02،العدد 26.
8- أنظر الفقرة 2 من الماده 6 من نفس الاتفاقية.
9- راجع بالتفصيل،أ/سارة بوسعيود،د/عقون شراف،واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،جامعة أم البواقي الجزائر،المجلد الخامس/العدد الأول جوان 2018،ص325.
10-أنظر المادة 17 من القانون 01/06المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
11-أنظر المادة 18 من نفس القانون.
12-أنظر المادة 19 من القانون 01/06.
13-راجع بالتفصيل، بوبشطولة بسمة،قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1،المجلد08/العدد02،السنة 2021،ص558.
14-تنص الماده 22 من القانون 06/01 على أنه عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملفات الى وزير العدل

حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العموميه عند الاقتضاء.

15-عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى 2007،ص17.

16-أنظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

17-د/ كوركيس يوسف دارد ،الجريمة المنظمة الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2001،ص 80.

18-أنظر الفقرة "أ "من المادة 2 من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد 11.

19-أنظر الفقرتين "ب "و "ج" من المادة 2 من القانون 01./05

20-أنظر المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

21-تشمل المؤسسات المالية وفق للفقرة "أ " من المادة 14 من الاتفاقية "الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إقالة الأموال أو كل ما له قيمة "

22-أنظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطبعة الثانية المنقحة 2012 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات ، فيينا ، ص 34.

23-أنظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

24-أنظر المادة 11 من القانون 01/06 .

25-أنظر المادة 172 من الدستور المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82.

26-أنظر الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية

27-أنظر الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

28-تأكيدا لذلك نصت الفقرة "ب" من المادة الثانية من القانون 01/06على أن الموظف العمومي هو : كل شخص يشغل منصبا تشريعييا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواءا كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته ،أو كل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو

مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،أوكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

29-راجع بالتفصيل الفقرة "ج" من المادة 2 من القانون 01/06.

30-أنظر الفقرة 1 من المادة 7.

31-راجع بالتفصيل ،سعدون بلقاسم ،سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد: 34 / العدد: 04 – 202،ص336.

32-أنظر البند "أ" من الفقرة الأولى والفقرة 4،3،2 من المادة 7.

33-أنظر البند "ب"، "د"من الفقرة الأولى من المادة 7.

34-أنظر المادة 8 من اتفاقية مكافحة الفساد.

35-أنظر البند "ج"من الفقرة الأولى من المادة 7من اتفاقية مكافحة الفساد.

36-أنظر الفقرة 1 من المادة 9 من نفس الاتفاقية .

37-راجع بالتفصيل ،سعدون بلقاسم ، سعدي حيدرة،المرجع السابق،ص 340.

38-أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 من ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

39-أنظر البند "أ" ، "ب" من الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية مكافحة الفساد

40-أنظر البند "ج" من الفقرة 1 من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

41-أنظر البند "ذ" من الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

42-أنظر الفقرة 2من المادة 9 من نفس الاتفاقية.

43-أنظر الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية مكافحة الفساد .

44-د/بن عيسى أحمد،الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون 01/06،مجلة القانون و العلوم السياسية،جامعة سعيدة،العدد الثاني جوان 2015،ص129.

45-أنظر الفقرة 1 من المادة 5 والفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

46-أنظر في هذا المعنى،جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة"دراسة تحليلية" دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان الأردن 2008،ص195.

47-أنظر البنذ أ،ب، ج من الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الاتفاقية.

48-راجع بالتفصيل،موري سفيان،الابلاغ عن الفساد آلية تستوجب التفعيل على المستوى الدولي،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 10،العدد 03 ،2019.

49-أنظر الفقرة الثانية من المادة 13 من الاتفاقية.

50- أنظر المادة 10 من الاتفاقية.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

1- جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة"دراسة تحليلية" دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن 2008.

2- محمد الامين البشرى الفساد والجريمة المنظمة ،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007.

3- عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جرمية تبييض الأموال، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى 2007.

4- د/ كوركيس يوسف دارد ، الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2001.

5- خالد داودي،الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أر التعاون الدولي،دار الاعصار العلمي،عمان 2018.

فئة المقالات:

1- د/موسى بن تغري،تحديات الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد،مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس المدية،المجلد06،العدد02.

2- داعبد الناصر الجهاني،الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة

2003.مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد12،العدد 02،أكتوبر 2019.
3- أ/عثماني فاطمة،أ/بورماني نبيل،استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية و الواقع،مجلة الثرات،المجلد 02.
4- أ/سارة بوسعيود،د/عقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،جامعة أم البواقي الجزائر،المجلد الخامس/العدد الأول جوان 2018.
5- بوبشطولة بسمة،قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية،جامعة باتنة1،المجلد08/العدد02،السنة 2021.
6- سعدون بلقاسم ، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد: 34 / العدد: 04 .
7- موري سفيان،الابلاغ عن الفساد آلية تستوجب التفعيل على المستوى الدولي،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،المجلد 10،العدد 03 ،.2019.
8- د/بن عيسى أحمد،الآليات القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد"دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 و القانون 01/06،مجلة القانون و العلوم السياسية،جامعة سعيدة،العدد الثاني جوان 2015.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد المعتمده بموجب قرار الجمعيه العامه 4/58 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البرتوكولات الملحقة بها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

3- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطبعة الثانية المنقحة 2012 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات فيينا.

النصوص القانونية:

1- الدستور المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82.
2- القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد 11.
3- القانون 01/06المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
4- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 من ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.